

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية تبعا للمساهمة في رأس مال شركات
تنشط في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 ماي 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تساهم في رأس مال شركات تنشط في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك في إطار عمليات إحداث أو توسعة. وطلبتكم معرفة الشروط والوثائق التي تخول لكم الانتفاع بطرح الأرباح التي يقع استثمارها في الشركات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات ومع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تنشط في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات طرح الأرباح المعاد استثمارها حسب الحدود المنصوص عليها بالمجلة المذكورة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز خاصة :

- أن تكون الأسهم والمنايات من رأس المال جديدة الاصدار،
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تمّ فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،
- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،
- عدم التقويت في السندات التي خوّلت الانتفاع بامتيازات جبائية قبل موقى السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لدفع الحصص،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص للاستثمار بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في السندات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية،
- - عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات موضوع عمليات إعادة الاستثمار على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع أو على ضمانات خارج المشاريع.

هذا، ولمزيد التوضيحات يمكنكم الإطلاع على المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2010 على الموقع الرسمي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للخراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي